

## عقد مقاولات رقم (٩٢٤/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤ ، تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة  
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "تنفيذ عدد (١) بربخ خرساني بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٣٠٤٤٩٨٥) (بالأمر المباشر)"، ويمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد .  
**السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد**  
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
**(طوف أول)**

**ثانياً:**  
وشركة بداية للإنشاءات - أيمن محمد سعيد الموافي مقرها / ١٠٦ شارع بورسعيد - الإسكندرية، شكلها القانوني / أفراد ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم / ٢٤٢٧٨ ، بطاقة ضريبة رقم / ٤٠٦٦٠٤٩٦٧ ، مأمورية ضرائب / شرق أول ، كود النشاط / ٤٠٢١ ، بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم / ٤٠٢٦٢٢٥٨٧٢٣ فئة/ السابعة تصنيف/ أعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٢٦/٢/٢٥  
تليفون رقم / ٠١١٥٥٤٤٤٠٠٤٤ ، بريد الإلكتروني engaymann@gmail.com  
ويمثلها السيد المهندس / أيمن محمد سعيد الموافي الجنسية مصرى بصفته/ مدير الشركة بموجب السجل التجارى  
بطاقة رقم قومي / ٢٦٠١٢١٥١٩٠٠٢٥٥ بصفته المتعاقد معه.

### طوف ثان

#### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على "تنفيذ عدد (١) بربخ خرساني بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٣٠٤٤٩٨٥) (بالأمر المباشر)"، وذلك بعرض تلبية احتياجاته بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويسعدن انتظام سير العمل، ووفقًا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على" تنفيذ عدد (١) بربخ خرساني بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٣٠٤٤٩٨٥) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣,٤٥٣,٥٥٩ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون واربعمائة ثلاثة وخمسون ألف وتسعة وخمسون جنيها لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطًا والأقل سعراً ومتباينه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

#### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإنذار ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني ومعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد ، جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، ومتماما ومكملا لأحكامه .

#### البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧



### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ عدد (١) بربخ خرساني بالقطاع الرابع أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) عند محطة (٣٠٤٤٩٨٥) (بالأمر المباشر)"، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المعايير المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤٥٣,٥٩٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون واربعمائة ثلاثة وخمسون ألف وسبعين وخمسمائة جنيه لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

### البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها(٦) شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني خلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

### البند السادس

يتم حجز مبلغ إجمالياً مبلغ ١٧٢,٦٥٥ جنيه ( فقط وقدره مائة اثنان وسبعين ألف وستمائة خمسة وخمسون جنيه لا غير ) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ، في الوقت المحدد للسداد وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

### البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

### البند الثامن

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبرائهم وما يسند إليهم من بنود وقيليم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أُسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أُسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

### البند العاشر

يكفل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

امان  
هوس



### البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد إنشاء سير العمل، وكذلك دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقييم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتوصيات والأدوات والمعاملين والمعدات وكل ما تتطلبة طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

### البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفناد، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد يشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنادق العقد، وتعامل كالمشروبات المواد التي تورده لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند استلام الاعمال النهائي وبعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذ لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكاليف التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وفـت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لذلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (الحديد بجميع بنيواعه - البيتوين - الأسمنت - السولار - الغرسانة الجاهزة)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الإرقات الفنية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

امان  
حوسن



### المبدأ السادس عشر

يلزمه الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلو الموقع من جميع المواد والاترية والبقايا وان يمهد، وعلى ان يخطر الطرف الأول كتابة بذلك، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعة كل من الطرف الأول او مندوبيه بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بمفهوم العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المستقيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم ، وادا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وادا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الامثل فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الالخل بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

### المبدأ السابعة عشر

يلزمه الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الحجة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب لسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات معايدة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ اعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

### المبدأ الثامن عشر

يضم الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسنوأً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم بصلاحه على نفقة الخاصة ، وإذا فشل في اجراء ذلك فللطرف الاول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تاميته او من كافة مستحقاته لدى الطرف الاول او اي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

### المبدأ التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تئن أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة ف يتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل استكمال التزاماته، هذا مع عدم اخلال بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون آخر، عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقدم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

### المبدأ العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الامثل في المعايد المحددة ، أما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

### المبدأ العاشر والعشرون

يلزمه الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقدة على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلاص بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قوله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اي اجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢

٢٠١٨  
مرس



### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الثالث والعشرون

يلزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

### البند الرابع والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعيات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

### البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، ويراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو مثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة وأخذ الحل المناسب للمشكلة
  - ٢ - قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣ - تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيت frem عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفى التعاقد باستنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

### البند السادس والعشرون

يلزم الطرف الثاني بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البديل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣ - إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا ينحى عنه التفاصيل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

امان  
موري





**البند التاسع والعشرون**  
”تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد“.  
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد يبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، او تكون اثرا من اثارها.

#### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية.

#### البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند الاقتضاء وللزوم.

#### الطرف الثاني

الاسم : أيمن محمد سعيد الموافي

الصفة: مدير الشركة

التوقيع :

التاريخ :



#### الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواد

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التاريخ :